

تفريغ أصول صول الفقه والقواعد الفقهية

- اصل ٢١٤ -

الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٣٧ هـ -

منتديات التعليم عن بعد

للأستاذ / محمد العويس

تفريغ

مركزة بسكات

كتابة وتنسيق

جمانه

تعريف أصول الفقه / يعرف بأعتبارين:

١/ باعتبار مركب اي مكون من كلمتين (أصول + فقه)

فيعرفون كلمة أصول **لغة** / جمع أصول وهو مايبين على غيره

ويأتي بمعنى الدليل .. مثال / الاصل في الزكاة في قوله تعال (وعاتو الزكاة) اي الدليل على الزكاة

ويأتي الاصل ايضا بمعنى القاعده . مثال / الامور بمقاصدها أصل من اصول الشريعة أي قاعدة من قواعد الشريعة.

أذن وهناك عدة اطلاقات لكلمة (أصل) في الاصطلاح :

كالراجح والمستحب والمقيس عليه

الاصل في اللغة يأتي بمعنى الدليل ويأتي بمعنى القاعده

الفقة لغة / الفهم

الفقة اصطلاحا شرعا / معرفة او العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبه من الادلة التفصيليه.

هناك أدله تفصيليه وأدله إجماليه (ماالفرق بينهما)

مثال (وأقيموا الصلاة) هنا نأخذ الحكم مباشرة من الايه < تفصيليه

مثال (القران والقياس حجه) هنا لانأخذ الحكم < اجمالي

* فالفقه يهتم بالدليل الاجمالي أو التفصيلي؟ يهتم بالدليل التفصيلي

لان الفقه يعطينا أحكام لانه يهتم بالدليل التفصيلي .

* أصول الفقه يعطينا أحكام أو قواعد ؟ يعطينا قواعد لانه يهتم بالدليل الاجمالي .

* فعالم الفقه يأخذ بالحكم التفصيلي وعالم الاصول يأخذ بالحكم الاجمالي .

التعريف المركب لكلمة (أصول الفقه) / هناك عدة تعريفات ناخذ واحد منها :

هو معرفة الدلائل الفقهية اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد . نلاحظ ان (معرفة الدلائل الفقهية اجمالاً) تعريف الاصول .

الفقه يهتم بالدليل التفصيلي والاصول يهتم بالدليل الاجمالي .

س/ معرفة الدلائل الفقهية اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد هذا تعريف ؟ أصول الفقه

س/ القواعد التي يستنبط منها هذا تعريف ؟ الاصول .

كويزات

١/ العلم بالاحكام الشرعيه المكتسبه من أدلتها التفصيليه هذا تعريف

أ: الفقه لغة **ب : الفقه اصطلاحاً** ج : كلمة اصل د: الاصول الفقيه هـ: القواعد الفقيهيه و: لاشي

٢/ الفقه يهتم بالدليل الاجمالي واصول الفقه يهتم بالدليل التفصيلي؟

ا : صح **ب : خطأ** ج: لاشي

الفقه يهتم بالدليل التفصيلي واصول الفقه يهتم بالدليل الاجمالي .

٣/ الدليل من معاني كلمة الاصل اصطلاحاً؟

أ : صح ب: خطأ ج: لاشي

٤/ من تيقن الطهارة وشك الحدث فالاصل الطهارة بمعنى ؟


أ- الدليل **ب - الراجع** ج - المقيس عليه د - لاشي

٥/ من فوائد أصول الفقه ؟

أ - يساعد على استنباط الاحكام ب - يفيد القضاء **ج - أ + ب** د - لاشي

٦/ تعلم اصول الفقه فرض عين مطلقا ؟

أ- صح ب- خطأ ج- لاشي



سؤال ؟

اقسام الحكم الشرعي ٥ ؟ خطأ ٢ تكليفي وصفي

س / ما اقسام الحكم التكليفي؟


٥ اقسام عند الجمهور و ٧ اقسام عند الحنفيين

تعريف الحكم الشرعي / هو خطاب الله أو خطاب الشارع المتعلق بالافعال المكلفين اقتضاء
او تخييرا او وضعاً.

عند الجمهور : اقتضاء تشمل (واجب ، مندوب ، محرم ، مكروه)

اقتضاء





عند الجمهور تخييرا : تشمل (مباح)
 س/ عرف المحرم ؟ طلب ترك جازم
 س/ عرف المندوب ؟ طلب فعل غير جازم
 س/ عرف الواجب ؟ طلب فعل جازم
 س/ عرف المكروه ؟ طلب ترك غير جازم
 # عندما نحذف كلمة (وضعا) من تعريف الحكم الشرعي نستخرج تعريف الحكم التكليفي.
تعريف الحكم التكليفي : هو خطاب الله أو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا
تعريف الحكم الوضعي : خطاب الله أو الشارع المتعلق بأفعال المكلفين وضعا .

اقسام الحكم التكليفي

عند الحنيفة ٧

عند الجمهور ٥

واجب ، مباح ، محرم ، مكروه تنزيها كما عند الجمهور ، فرض ، مكروه تحريما (اضافوها)

(واجب ، مندوب ، محرم ، مكروه)

سبب اختلاف الجمهور عن الحنفيه والعكس / بسبب النظر لنوع الدليل

مثال / الجمهور يقول ان الواجب هو طلب العفل الجازم .

الحنيفية يقول ان الواجب هو طلب العفل الجازم ولا يخلو من دليل قطعي او دليل ظني (محتمل)

فالحنفيه تقول اذا طلب الشارع الفعل بدليل قطعي يسمى فرض . واذا طلب الشارع الفعل بدليل ظني يسمى واجب

لذلك الحنفيه فرقو بين الفرض والواجب لانهم نظرو الى نوع الدليل .

كذلك طلب الترك فالحنفيه قالو اذا طلب الشارع فعل الترك فلا يخلو من دليل ظني او قطعي

فإذا كان طلب الترك بدليل ظني يسمى مكروه تحريماً. وإذا كان طلب الترك بدليل قطعي يسمى محرماً.

س/ الجمهور ينظرون لنوع الدليل؟ خطأ لا ينظرون وإنما الحنيفة ينظرون لنوع الدليل.

س/ ما طلب الشارع فعله من المكلفين طلب جازم؟ خطأ (واجب)

س/ ما طلب الشارع تركه من المكلفين طلب جازم؟

الواجب / هو ما طلب الشارع فعله جازماً .

صيغته / ١ - أمر جازم مثل (وأقيموا الصلاة) يدل على الوجوب .

٢- المضارع مقترن بلام الأمر (لينفق ذو سعة) يدل على الوجوب

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر (فضرب الركاب) يدل على الوجوب .

اقسام الواجب :

١/ من حيث الفعل * واجب معين (الصلاة) * واجب مخير (كفارة اليمين)

٢/ من حيث الفاعل (المكلفين) * واجب عيني ، فرض عين (الصلاة) * واجب كفائي (حفظ القرآن)

مثال الصلاة تصلح للواجب المعين والواجب العيني والواجب المؤقت

٣/ من حيث الوقت : * موسع كالصلاة ، صلاة الظهر من ١ الى ٣ فهناك وقت متسع لصلاة اخرى غير

الظهر ، فهو موسع للعبادة ويتسع لغيرها من جنسها .

* مضيق كالصيام ، صيام الاثنين من رمضان فلا يمكن صيام غيرها ، فهي تتسع للعبادة وحدها ولا تتسع

لغيرها من جنسها .

المندوب / ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازماً ، فاعله يستحق الثواب وتاركه لا يآثم .

وله عدة أسماء مستحب ، نافله ، تطوع .

صيغ المندوب / صيغ امر غير جازمه

المحرم / ماطلب الشارع على تركه جازماً .

أقسام المحرم / ١- بذاته مثل السرقة في الاصل محرم ، الزنا ، بيع الخمر

٢- لغيره مثل صيام يوم العيد الاصل مشروع وهو الصيام ويحرم لغيره في العيد.

س/ الصلاة في الحمام محرم بذاتها او بغيرها ؟ بغيرها

س/ السرقة محرمة بذاتها او بغيرها ؟ بذاتها

المكروه / هو طلب الترك غير جازماً.

صيغ المكروه :

المباح / ماخير الشارع بين فعله وتركه على سواء.

صيغ المباح :

الاشياء التي سكت عنها الشارع حكمها الشرعي (مباح)

تعريف الحكم الوضعي / خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً.

أقسام الحكم الوضعي : ١- السبب ٢- الشرط ٣- المانع

١/ السبب هو مايلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم

مثال : غروب الشمس لوجوب الصلاة . وعدم الغروب سبب لعدم وجوب الصلاة.

س/ السبب يؤثر إذا وجد او يؤثر إذا انعدم ؟ يؤثر في كل الحالتين في حال وجوده وفي حال عدمه.

٢- الشرط / هو مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود الحكم .

مثال : الطهارة إذا انعدمت الطهارة تنعدم الصلاة ، وإذا وجدت الطهارة ماتلزم الصلاة .

س/ الشرط يؤثر إذا انعدم او يؤثر إذا وجد او في كل الحالتين ؟ يؤثر إذا انعدم لانه إذا انعدم الحكم ولايؤثر إذا وجد.

أقسام الشرط / ١- وجوب ٢- صحة ٣- اداء


امثله : الزكاة شرطها مضي الحول.

٣- المانع / مايلزم من وجوده العدم ولايلزم من عدمه الوجود.

مثال: شخص يقتل عمه لن يرث منه، وإذا لم يقتل عمه فلا يلزم ان يرث منه لانه قد يكون لديه أبناء.

س/ المانع يؤثر في حال وجوده أو حال عدمه ؟ في حال وجوده.

القران نوعان



القران حجه أم لا ؟

حجه : ناخذ منها حكم . ليست حجه : لاناخذ منها حكم

الأصوليون اختلفوا في القراءات الشاذة هل حجه ام لا؟

القول الاول : انها حجه لان الصحابي عندما قرأها فلا يخلو أن قرأها من سنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو من القران الكريم لذلك هي حجه.

القول الثاني : أنها ليست حجه يرون احتمال ان الصحابي قد قالها من عنده فتكون رأي ومذهب للصحابي لذلك هي ليست حجه.

الدكتور رجح أنها حجه وهناك مراتب تبني على خلاف في هذا الجانب ، كاكفارة اليمين ، القراءات الشاذة حجه، يجب التتابع في الصوم وأذا ليست حجه فلا يجب التتابع .

كويزات

س/ الاصل في اللغة له معان عده

١- الدليل ٢- الراجح ٣- مايسند وجود الشيء اليه ٤- ١+٢ ٥- لأجابه

س/ تعريف الفقه اصطلاحا ؟

معرفة الدلائل الفقهية اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال الاستفادة قواعد

أ- الادله ب- لاشي ج- العلم بالاحكام الشرعيه العلميه المكتسبه من أدلتها التفصيله د- لا اجابه

س/ علم أصول الفقه يساعد على الترجيح من الأقوال ؟

أ- صح ب- خطأ ج- لا اجابه

س / تعلم أصول الفقه فرض كفايه ولا يكون فرض عين أبدا ؟

أ- صح ب- خطأ ج- لا اجابه

س/ أصول الفقه يهتم بالدليل ؟

أ- الأجمالي ب- التفصيلي ج- الأجمالي والتفصيلي د- لاشيء

س/ الحكم الشرعي له خمسة اقسام عند الجمهور ؟

أ- صح ب- خطأ ج- لاشيء

س/ من جعل الحكم التكليفي سبعة أقسام هم ؟ ١- الجمهور ٢- الشافعيه ٣- الحنفييه ٤- لا اجابه

مسائلة العقيدة ثابتة لاتفسخ ، مثل (الله في السماء ، الله مستوي على عرشه)

الاحكام الجزئية الفرعية تنسخ ، مثل (زيارة القبور ، الاضحيه)

النسخ له أنواع : ١/ قران ينسخ قران ، اي آيه تنسخ آيه مثال (مسلم يقابل عشره ، نسخت الى مسلم يقابل شخصين .


٢/ سنة تنسخ سنة ٣/ قران ينسخ سنة .

الحكمه من النسخ : ان الشارع يعلم ان الناس يحتاجون للتدرج في الاحكام ، كالخمر حرم بالتدرج .

مسألة الاجماع وصحيته: هو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم من الاحكام .

س/ اذا اجتمع الوام على حكم هل حجه؟ لا

الاجماع



سكوتي

مثل بعضهم يصرح برأيه
والبقية يسكتون وسكوتهم دليل على موافقه

صریح

مثل كل واحد يصرح برأيه

دليل القياس / قال الرسول صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...) اي ان الذهب يجري فيه الريا.

مثال: استبدال كيلو ذهب مستعمل بنصف كيلو ذهب جديد لايجوز. اما الريالات لم يرد فيها نص صريح لكن العلماء قالوا الريالات تشبه الذهب من ناحيه الثمن، ومن هذا قاسو الريالات على الذهب.

القياس: الحاق مسأله غير منصوص عليها حكم . نلحقها بمسئله منصوص عليها حكم واللاحق لايد من وجود اشتراك بالوصف.

أركان القياس: ١- الاصل وهو الذي حكم اي المنصوص بحكم مثل الذهب

٢- الفرع وهو الذي ليس له حكم اي ليس له نص بحكم مثل الريال، ويتم قياس الفرع على الاصل بحكم

٣- الحكم ٤- العله او الوصف المشترك مثل الثمنيه

قال تعالى (فاعتبروا ياأولى الالباب) وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (اقض فدين الله ...) هذه أدله على الاعتبار القياس.

س/ شخص وضع طعام فدخلت هره واكلت منه وهربت هل هو نجس ام ظاهر؟ مالدليل

الهرة ليست بنجسه قال الرسول (من الطوافين والطوافات) هنا نص من السنه انها طاهره العله طوافه.

الفأره ليس فيها حكم (مسكوت عنه) العله طوافه لانها تشبه الهرة بالطوافه

الاصل الهرة وهو الذي نقيس عليه ، الفرع الفأره وهو الذي نبحت له عن حكم

الحكم العله : الطوافه

الاستصلاح (المصلحة المرسله)

س/ ماحكم قطع الاشارة؟ لايجوز هل يوجد دليل؟ لا يوجد من اين اتى الحكم؟ بالنظر الى المصلحه

الاستصلاح / جعل حكم بناء على مصلحة مرسله

مثال / اجراءت عقد النكاح لم يرد عن الرسول امر بذلكولكن للمصلحة ينبغي الالتزام بكتابه عقود النكاح حفظا للنسب ، وهنا بني الحكم على مصلحة.

أقسام المصلحة/ ١- مصلحة ملغاة ٢- مصلحة معييره بعينها ٣- مصلحة معتبرة بجنسها وتسمى ايضا المرسله

للتوضيح : المصلحة المعتبره يقصد بها ٢ والمصلحة المرسله يقصد بها ٣ اي مرسله وبنسبها

الفرق بين المصلحتين ٢ و ٣ /

مثال: مسألة الاشارة فيها مصلحة والشارع لم يطلب وضع اشاره اذن هذه مصلحة تسمى مرسله لان الشارع لم يضع لها اصل معين

مثال: مسألة القصاص من القاتل والشارع طلب قص القاتل بنص اذن هذه مصلحة تسمى معتبره بعينها لان الشارع اعتبرها وراها في اصل معين اي ذكر الحكم وسببه.

المصلحة في وضع الاشارة حفظ النفوس # المصلحة في قص القاتل حفظ النفوس

المصلحة في وضع الاره مصلحة مرسله والمصلحة في قص القاتل معتبره بعينها لوجود نص (ولكم في القصاص حياة)

س/ مالمصلحة الموجوده في حفظ القران ؟ مرسله لعدم وجود نص

س/ مالمصلحة الموجوده في تحريم الرباء ؟ معتبره بعينها لوجود نص قراني

المصلحة المرسله اكثر عالم عمل بها الامام مالك

ذكر الدكتور الدوسري شروط يعمل في المصلحة المرسله.

س/ كتابة عقد النكاح مصلحة مرسله .. اشارة المرور، ساهر، تسجيل الموالي، مصالح مرسله

دلالات الالفاظ: من أهم ما يوحى في أصول الفقه وخصوصا الامر والنهي لان التكليف لا يكون الا بامر أو نهي . مثال : قال الثقفى (أحق ما يؤدو به البيان الأمر والنهي)

الأمر / هو طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى . النهي / هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى .

الأمر لا يكون إلا بالقول (أمر حقيقي) واذا كان بدون قول (أمر مجازي)

مثال: (أب يؤشر بأصبعه لابنه بأن يخرج) أمر مجازي لانه بلا قول

(من هو أعلى) لا يكون أمر الا إذا كام الامر أعلى رتبه من المأمور.

مثال: (طالبه تقول لزميلتها أعطني قلما) هنا طلب قول وليس امر لانه ليس من شخص أعلى وانما من شخص مساوي له .

هناك مسأله يبحثها الاصوليين في الأمر هل الامر يدل على الوجوب أو لا يدل؟

هناك خلاف الاصوليون يقولون اذا ورد الامر على مجرد القرائن يدل على الوجوب.

ونحن نقول لان الامر اذا جاءنا وفيه قرينه تدل انه لا يدل على الوجوب فإننا نعمل على ذلك اي نحمله على غير الوجوب .

لديهم أدله كثير على ذلك : قال تعال (افعصيت أمري) تدل ان من يخالف الامر عاصي والعاصي يستحق العقوبه، عندما كان الذي يخالف الامر يستحق العقوبه عرفنا ان الامر واجب لانه لو الأمر مندوب ما استحق العقوبه.

مثال آخر: (لولا أن اشق على أمتي ...)

المسألة الأخرى التي يبحثها الأصوليون تدل على أن الأمر المطلق المجرد من القرائن هل على الفور أو لا؟

- إذا كان الأمر دانما فيه قرينه لا يوجد لديهم خلاف، أي إذا كان الأمر بقرينه تدل على الوجوب أو المنسوب أو الفور.

- إذا كان الأمر ليس فيه قرينه يسمونه المجرد عن القرائن (وهنا الخلاف)

- إذا جاء أمر مجرد على القرائن هل يحمل على الفور أو لا؟ أي إذا جاء أمر هل يجب علينا أن نفعله مباشرة أو يجوز لنا التأخير؟

مثال / أمر الحج هل يجب أن نحج مباشرة أو يجوز لنا تأخير الحج؟

إذا كان الأمر للفور يجب على الإنسان إذا كان مستطيع أن يلتزم مباشرة . إذا كان الأمر للتأخير يكون آثم .

*الأصوليون اختلفوا في هذه المسألة. والدكتور والجمهور ذكر أن الأمر يحمل على الفور أي الأمثال مباشرة ولا يؤخر.

مادلتهم على أن الأمر على الفور؟ فاستبقوا الخيرات

الله أمر بالمسارعة لفعل الخيرات وبما أن مانؤمر به يدخل في فعل الخيرات فالله يامرنا أن نسارع إلى الأشياء التي نؤمر بها.

دليل آخر/ الله عاتب وذم إبليس لأنه لم يسجد لما أمره (مامنك ان تسجد لما امرتك) إذا لم يكن الأمر للفور وإنما للتراخي ماذا سيقول إبليس؟ سيقول أنت لم تأمرني مباشرة وسأسجد لاحقا وهكذا وهذا عذر له ، الله لم يعذر إبليس وقال (مامنك ان تسجد لما امرتك) فتدل على أن الأمر للفور.

ثمرات الخلاف أو (فروع فقهية)

هناك مسائل فقهية اختلف العلماء فيها بناء على الخلاف في قضية الأمر.

مثال: الزكاة شخص لديه مال وحال عليها الحول هل يجب أن يزكي مباشرة أو يجوز له التأخير؟ إذا كان الأمر للفور يجب أن يزكي مباشرة وإذا كان الأمر للتأخير يجوز له التراخي.

مثال/ شخص نذر لله على إذا نجح سيصلي عشر ركعات ونجح؟

إذا كان الأمر للفور يجب أن يصلي مباشرة وإذا كان الأمر للتأخير يجوز له التراخي .

مسائل قالها الدكتور هل الأمر للتكرار أو لا؟ الاستماع إليها من المحاضرة

فالنهي على أوزان الأمر أي أن المسائل التي تبحث في النهي مثل المسائل التي تبحث في الأمر. فإذا الأصوليون بحثوا في مسأله هل الأمر على الفوز فإنهم سيبحثون مسألة هل النهي للفور، وإذا

الأصوليون بحثوا هل الأمر على الوجوب سيبحثون هل الأمر للتحريم وهكذا.

*الجمهور والحنفية متفقون في العبادات، الجمهور والحنفية مختلفون في المعاملات، الجمهور يسميها باطله ، والحنفية يسمي المعاملة فاسدة.

من دلالات الالفاظ (العام والخاص) مثال / نجح الطلاب تدل على أن جميع الطلاب نجحوا.

اللفظ مستغرق أو غير مستغرق؟ مستغرق لدخول (ال)

العام / هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له اي يتناول الجميع ، مثال : نجح طلاب تدل ان ليس الجميع قد نجح.

العام له صيغ: ١- كل + جميع تفيد العموم ٢- الجمع المحلى ب (ال) مثل الطلاب ، المعلمون تفيد العموم ٣- اسماء الشرط مثل من يذاكر ينجح تفيد العموم.

٤- النكره في سياق النفي مثل لا طالب راسب تفيد العموم

*مسألة تخصيص القران بالقران والسنة بالسنة؟ هذه الماله تشابه النسخ ويرجى قراتها.

المطلق / وهو اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها.

مثال/ اكرم طالبا هنا لفظ عام يشمل جميع الطلاب او خاصا باحمد ؟

يشمل اي طالب كان ولم يحدد بوصف

المقيد / هو اللفظ الدال على معين (كاحمد) او موصف بصفه زائده على حقيقة جنسيه

مثال/ تحرير رقبه هنا لفظ مطلق لانه تناول تحرير رقبه دون اي تحديد وعندما قال (تحرير رقبه

مؤمنه) قيدها بوصف صفه زائده.

حالات حمل المطلق على المقيد

مثال/ حرمت عليكم الميتة والدم ، الدم مطلق او مقيد ؟ مطلق

وجاءت بابه اخرى (الا ان تكون ميتته او دما مسفوحا)

مالفرق بين الايتين ؟ الايه الاول الدم مطلق ، والثانيه الدم مقيد وهو الدم المحرم المسفوح.

هل نحمل المطلق على المقيد؟ نقول انه لا يحرم الا الدم المسفوح ، فقيدناه في الايه الثانيه .

الحالات/ ١- اتحاد الحكم والسبب مامعناهما؟ اي ان الحكم في الايتين المطلق والمقيد يكون واحدا

والسبب في الايتين يكون واحدا مثال/ من الايتين السابقتين

مالحكم في الايه الاولى؟ تحريم الدم مالحكم في الايه الثانيه؟ تحريم الدم، اذن اصبح الحكم واحد

مالسبب التحريم في الايه الاولى ؟ لانه نجس

مالسبب في التحريم في الايه الثانيه؟ لانه نجس، اذن اصبح السبب واحدا، فاذا اصبح الحكم واحدا

والسبب واحدا يحتمل المطلق على المقيد بالاتفاق . اي لا احد من العلماء يخالف.

مالذي يحرم علينا؟ الدم المسفوح . والاياه المطلقة ماذا فعلنا بها؟ قيدناها.

٢- اختلاف الحكم والسبب:

مثال: (وايديكم الى المرافق) ايه الموضوع (فاقطعوا ايديهما) ايه السرقة.

المطلق : ايه السرقة، المقيد ايه الموضوع

الحكم في الايه الاولى ؟ الموضوع الحكم في الايه الثانيه؟ السرقة. اذن اختلف الحكم

السبب للوضوع في الايه الاولى الطهاره ،السبب للقطع في الايه الثانيه السرقة، اذن اختلف السبب

*هل نحمل المطلق على المقيد؟ لا يحتمل بالاتفاق فلا نقيد الايه الثانيه

لماذا لا يحتمل؟ لانه لا يوجد علاقه بين السرقة والوضوع، اذن في حاله الثانيه.

ملاحظه/ الحالتين الاولى والثانيه ، حاله الاولى متفقين على الحمل والحاله الثانيه متفقين

على عدم الحمل ، هنا فالحكم فيهما يكون متفق عليه.

٣- ان يتحد الحكم ويختلف السبب:

مثال/ فتحريم رقبه من قبل ان يتماسا) ايه كفارة الظهار، فالحكم هنا مطلق.

(فتحرير رقبة مؤمنه) فالحكم هنا مقيد ، اذن الحكم في الاثنين واحد.

مالسبب في الايه الاولى؟ الظهار

مالسبب في الايه الثانيه؟ القتل. هنا اختلف السبب ، نلاحظ انه اتحد الحكم واختلف السبب ولذلك

وقع اختلاف العلماء ، هل يحمل المطلق على المقيد ام لا

اذا قلنا يحمل المطلق على المقيد ، يجب اظهار تحرير رقبه مؤمنه

واذا قلنا انه لا يحمل ، فلا تحرير رقبه مؤمنه، هذا محل الخلاف

والقول الراجح انه يحمل المطلق على المقيد

٤- يختلف الحكم ويتحد السبب:

وهذي محل خلاف والراجح عدم الحمل .

ملخص المحاضره: هناك ٤ حالات ، حالتان محل اتفاق ، وحالتان محل خلاف

القواعد تختلف عن الاصول بأمور. مثال: القران حجه، السنه حجه.

هل هذي قاعده أصوليه أم فقهيه؟ قاعده أصوليه .

هنا القاعده هل تتعلق مباشره بفعل المكلف القران حجه ، هل نعرف من اللآيه حكم الصلاه؟ أو لا بد

من أن نطالع الآيات؟

القاعده الأصوليه لاتتعلق بالحكم مباشره، وعندما نقول (اليقين لايزول بالشك) فمثلا شخص توضأ

للظهر ولكن شك هل لازال على طهاره أو احدث؟

نقول أن اليقين لايزول بالشك . أي يبقى على الطهاره لأننا أخذنا الحكم مباشره من القاعده

الفقيهيه.

مالقاعده الفقهيه؟

تتعلق بفعل المكلف مباشره لاتحتاج واسطه.

كيف نستخرج القواعد الفقهيه؟

مثال: الشك في طواف العمره ، هل ٦ او ٧ ؟ نقول ان الشئ المتأكد به ٧ ، أي يعمل باليقين ويترك

الشك.

مثال: دخلت في الصلاه وشككت هل احدثت او لا؟ نقول أن يعمل باليقين ويكمل الصلاه.

*من ذلك وجدو العملاء أن المسأل الفقهيه يعمل فيها باليقين أو الشك؟

نعم يعمل باليقين ، لذلك عملو قاعده .. أن اليقين لايزول بالشك، فكل المسأل التي فيها شك ويقين

،نعمل باليقين، لذلك يقع تحتها مسأل كثيره.

فالقاعده الكليه/قضيه كليه.

القواعد الكبرى/وتحتها قواعد مندرجه خمس :

١/ الأمور بمقاصدها ٢/ لا ضرر ولا ضرار ٣/ اليقين لايزول بالشك ٤/ المشقه بالتيسير

٥ / العاده المحكمه .

*ملاحظه، اذا جاءت غير هالخمس بالاختبار ، فهي ليست كبرى .

١ / الامور بمقاصدها ، الدليل أنما الاعمال بالنيات ، أي ان الامور بمقاصدها مبنيه على النيه .

مسأله: لماذا شرعت النيه؟ للتمييز بين العبادات عن العادات . وتتميز رتب العبادات بعضها عن

بعض . مثال: شخص صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ؟ فالشكل فالصلاه واحده .

لأنهم كلهم عباده. لكن كيف نفرق أن هذه صلاة سنه وهذه صلاة فجر؟ نفرقها بالنية.

ملاحظة:

الحلقة ١١ ، ١٥ ، ١٨ ، محذوفه
الحلقة ١٧ عن مفهوم الموافقه والمخالفه لضيق الوقت يرجى متابعه الدكتور
الحلقة ١٨ نتركه لضيق الوقت

قاعدة (تخصيص العام بالنيه مقبول بيانه لا قضاء)

مثال / جاء رجل وقال كل النساء طواقق، لفظه عام او خاص ؟ عام

أنا نويت الا هند خصص العام وهل خصصالعام بلفظه أو بنيته؟ هنا خصص العام بنيته.

هل تقبل منه ذلك او لا تقبل؟ ماذا يعني عندما يقول العلماء تخصيص العام بالنيه ، مقبول بيانه لا قضاء،
اي ان الامر كان بينه وبين الله يقبل، وإذا حيل الامر للقضاء لا يقبل.

قاعدة (لاثواب الابنيه) معناها : ان الاعمال كلها لا يثاب عليها الا اذا ارتبطت بالنيه وهذه القاعده تدرج
تحت قاعدة (الامور بمقاصدها)

س/ قاعدة لاثواب الابنيه ستدرج تحت قاعدة ؟ الامور بمقاصدها.

قاعدة (اليقين لا يزول الا بالشك) قاعدة كبرى هذه القاعدة لاهميتها قالو تدخل في جميع اقوال الفقه

(اليقين لا يزول بالشك) اي اذا كان هناك امر يقيني وامر شك فهل نترك الامر اليقين لاجل الشك ام ماذا؟

مثال/ شخص تؤضا لصلاة الظهر وجاء وقت صلاة العصر، شك الشخص هل انتقض وضوءه او لازال على
طهاره؟

الامر اليقيني : متطهر والامر الشك : انه انتقض طهارته

بناء على هذه القاعده نترك الشك ونعمل باليقين وهنا ادله على ذلك ان رجل اتى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال " اذا كبرت في الصلاة اشعر كأن شي يخرج مني، قال له الرسول لاتنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا "

وستندرج تحت هذه القاعده قواعد عديده مثل الاصل بقاء ماكان على ماكان

*من القواعد التي تندرج تحت (اليقين لايزول بالشك) قاعدة (الاصل براءة الذمه)

معناها/ ان الاصل في ذمة الانسان بريئه وانه غير مكلف بشئ حتى يأتي الدليل.

مثال / زيد اتلف جوال خالد ورفع الامر للحكم بينهما، صاحب الجوال خالد يقول ان قيمته ٢٠٠٠ ولكن ليس لديه دليل فاتوره وبينما زيد الذي اتلف الجوال يقول ان قيمته ١٥٠٠.

*هل نأخذ بقول خالد او زيد؟ زيد *الاصل في ذمه زيد بريئه ام مشغوله؟ بريئه

*عندما اتلف زيد قال ١٥٠٠ وال ٥٠٠ الزيادة؟ ليس عليها دليل ، والاصل ان ذمة زيد بريئه من الزيادة.

قاعدة / (لاينسب آي فاسد قول السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان)

مثال/ جاء رجل واتلف سيارة جاره، هل معنى ذلك انه موافق؟ لا

اذن فالقاعده متكونه من جزئين:

١- غير موافق لانه لاينسب الى فاسد قول.

٢- السكون في معرض الحاجة الى البيان بيان، اي كنا نحتاج الى الايضاح وسكت فيعتبر سكوتة موافقه.

مثال/ قال رجل لابنته عمر خطبك مني ، وسكتت البنت، ماذا يعني سكوتها؟ موافقه لاننا نحتاج الى ان تبين

مثال/ غدا ساختبركم وسكتم معناها انكم موافقين لاننا نحتاج الى بيان.

*من القواعد الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار) وبعضهم يسميها (الضرر يزال)

ايهما أولى بالقول؟ لا ضرر ولا ضرار لانها من نص الحديث النبوي. وتندرج تحتها قاعدة (الضرر يزال)

*شخص لديه جدار في الشارع والجدار قديم ومائل تجاه الشارع ويخشى ان يسقط على المار، هل فيه ضرر او لا؟ نعم فيه ضرر.

*هل يلزم الهدم او لا يلزم؟ الاجابه عليها بقاعده فقهيه . لان الضرر الذي سيحصل لصاحب الجدار هو ضرر خاص . بينما الضرر الذي سيحصل على للماره عام وعليه ستكون القاعده(يتحمل الضرر الخاص بدفع ضرر عام) لانه لا بد من ان يقع احد الضررين لكن نكتفي بالخاص حتى نمنع الضرر لعام.

س/ ان دراء المفسد اولى من جلب المصالح، هناك مفسده ومصالحه، هل ندفع المفسده ونقدم المصلحه؟

دراء المفسد أولى.

هل هذا على اطلاقه او على شروط؟ على شروط وهي عليه المفسده.

س/ اختر الاجابه: من شروط درء المفسد على جلب المصالح:

١- غلبة المصلحه على المفسدة او تساويهما. ٢- غلبة المصلحه على المفسده

٣- غلبة المفسده على المصلحه *نقدم دفع المفسده اذا كانت الغالبه.

مثال/ شخص اشترى مخراط هزاز للاستثمار والكسب منه ووضعه في بيته وله مصلحه في ذلك وجاره يتضرر من صوته ومن تحرك جدران بيته، هنا فيه مفسده ومصلحه، مالحكم هنا؟ وعلى اي قاعده؟

الحكم هنا يمنع من استخدامه ، بقاعده (دراء المفسد على جلب المصالح)

القاعده الرابعه: (المشقه تجلب التيسير)

اي امر يحصل فيه للمكلف مشقه وتعب نجد ان الشارع يخفف عليه لذلك المسافر يخفف عليه بالصلاة والصيام في السفر.

والتخفيف والتيسير يكون على نوعان:

١- تيسير اصلي لان الاحكام الشرعيه مخففه على المكلفين.

٢- تيسير طارى لما جاءت المشقه خفت على المكلفين لاسباب.

امثله : بين نوع التخفيف في المثال التالي؟

١/ قصر الصلاة الرباعيه

أ- تخفيف تنقيص ب- تخفيف تقديم ج - تخفيف

س/ هات مثال على تخفيف التقديم ؟ مثل تقديم بعض الصلوات.

لقاعدة المشقه تجلب التيسير اسباب عديده منها :

المرض ، والسفر، النسيان ، الجهل

قاعدة (العاده محكمه)

فاذا لم يكن هناك نص فان ما يعتاد عليه الناس يكون مرجع اذا حصل نزاع .

مثال/ امراء مرضع ومطلقه طلبت نفقه ٢٠٠٠ ريال وظليقتها يرفض ويريد اعطاها ١٠٠٠ ريال هنا القاضي يحكم بحسب عرف الناس والمعتاد عليه .

شروط تحكيم العاده :

١-لايعمل بالعرف الا اذا كان هناك تصريح ضده

٢-ان يكون العرف غالبا مضطهد اي يحمل به عند الاكثر والاغلب من الناس.

وهناك عدة شروط موجوده بالملخص

*ذكر الدكتور الدوسري جملة من القواعد المندرجه تحت قاعدة العادة حكمه منها :

(المعروف عرفا كالمشروط شرطا)

مثال/ تاجير سياره بشرط عدم حمل اغراض ثقيه عليها

مثل/ بائع حلوى يضع لوحه ممنوع التدوق.

من القواعد (الكتاب كالخطاب)

مثل / كتابه على السبوره غدا اختبار فالكتابه يعتبر خطاب كالكلام ويعمل بها.

مثال/ شخص مسافر وارسل لزوجته رساله بانها طالق هنا يعمل به بناء على قاعده الكتاب كالخطاب ولها شروط كثيره .

ومن القواعد (الاشارات المعهوده من الاخرس كالبيان باللسان)

مثل / شخص اخرس هز براسه عند طلب الزواج من ابنته هنا يعمل بموافقته، ولها شروط كثيره

ومن القواعد (التابع تابع)

معناها ان الشيء الذي يكون تابع لغيره يعطى حكمه.

مثال/ شخص عنده مال ٥٠٠٠ ريال وتاجر فيها واصبحت مليون ستكون الزكاه على المليون لانها تابع وليس على ٥٠٠٠ فقط

من القواعد(ما حرم اخذه حرم اعطائه)

مثال / تحريم تناول الخمر ويحرم على من اعطاه .

ملاحظه/

المحذوف: ١١، ١٥، ١٨، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٤

المراجعة

١/ من معاني الاصل لغة المقيس عليه والقاعده الكليه

- أ-صح ب-خطأ ج- لا اجابه
- ٢ / العلم بالاحكام الشرعيه العمليه المكتسبه من الادله التفصيليه هذا تعريف
- أ-أصول الفقه ب-القواعد الفقهيه ج-الفقه د- لاشي مما ذكر
- ٣/قولهم الاصل في حكم الساله كذا بمعنى القاعده الكليه
- أ-صح ب- خطأ ج- لا اجابه
- ٤ / عرف اصول الفقه بتعريفات منها
- أ- معرفه دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفاده منها وحال المستفيد
- ب-القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعيه من الادله
- ج-العلم بالاحكام الشرعيه العلميه المكتسبه من الادله التفصيليه
- أ+ب لاشي
- ٥/ من فوائد علم أصول الفقه يمكن العالم من تخريج المسائل
- صح خطأ لا اجابه
- ٦/ الاصل في تعلم اصول الفقه انه فرض عين
- صح خطأ لا اجابه
- ٧ / تعلم الاصول فرض كفايه على العالم المجتهد
- صح خطأ لا اجابه

٨ / اصول الفقه يهتم بالادله التفصيله والاجماليه

صح خطأ لا اجابها

٩ / الحكم التكليفي له قسمان

صح خطأ لا اجابه

١٠ / من خالف الجمهور في عدد اقسام الحكم التكليفي هم

الشافعيه الحنابله المالكيه الحنفييه لا اجابه

١١ / ماطلبه الشارع من المكلف تركه طلبا جازما هذا واجب (خطأ)

الواجب هو طلب فعل والتحريم هو طلب ترك

١٢ / ينقسم الحكم التكليفي عند الحنفييه الى خمسة اقسام (خطأ) الجمهور خمسه والحنفييه سبعه

١٣ / سبب تقسيم الحكم الشرعي الى سبعة اقسام عند الحنفييه هو

١- بالنظر الى نوع الدليل ٢- بالنظر الى فعل المكلف ٣- بالنظر الى اقسام الحكم الوضعي

١٤ / من صيغ الواجب

١- المصدر النائب عن فعل الامر ٢- المضارع المقترن بلام الامر

٣- صيغة لاجاز ٤- ١+٢

١٥ / ماهو فرض الكفايه؟ او ماهو الفرق بينه وبين فرض العين؟

١٦ / الصلاة هل يصح ان تمثل بها للفرض الواجب المعين او الواجب العيني او له كله؟

١٧ / مالفرق بين الواجب والمندوب من ناحية الطلب؟

الواجب طلب فعل جازم والمندوب طلب فعل غير جازم.

١٨ / مالفرق بين الواجب والمحرم؟

الواجب طلب فعل والمحرم طلب ترك

١٩ / مالفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره؟

المحرم لذاته ليس مشروع لابطاله ولا بوصفه

المحرم لغيره في الاصل مشروع وفي الوصف ممنوع

٢٠ / صيغة النهي الجازمه ماذا تفيد؟

١- التحريم ٢- الكراهيه ٣- الاباحه

٢١ / المكروه عند الجمهور يساوي المكروه تحريما عند الحنفييه؟

لا لا يساويه وانما يساويه في المكروه تنزيها.

٢٢ / القتل بالنسبة للميراث هل يعتبر؟

١- سبب ٢- شرط ٣- علة ٤- مانع

٢٣ / مخالفة امر الشارع يسمى (فساد)

٢٤ / تعريف الفساد؟ هو مخالفة امر الشارع

٢٥ / تعريف الصحة؟ هو موافقة امر الشارع

٢٦ / الرخصة جاءت استثناء وليست اساس

هل الرخصة دائما واجبه او لها اكثر من حكم. واجب مره ومره اخرى مندوبه ومره اخرى مباحه

٢٧ / نظر الطبيب لعورة المريض؟ تعتبر رخصه مباحه

٢٨ / الاكل من الميتة خوفا من الموت جوعا؟ تعتبر رخصه واجبه لانه اذا لم ياكل سيموت

٢٩ / الرخصه هل هي من الاحكام التكليفية او الاحكام الوضعيه؟

٣٠ / (لا جناح عليكم) تدل على

١- التحريم ٢- الكراهيه ٣- الواجب ٤- الندب ٥- الاباحه

٣١ / ما حكم النباتات التي نجعل ضررها؟

الاباحه لان الاصل في الاشياء الاباحه الذين قالو هذا هم الجمهور

٣٢ / القسم الوضعي هو قسم من اقسام الحكم التكليفي (خطأ) من اقسام الحكم الشرعي

٣٣ / مايلزم من عدمه ونقول مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم هذا هو المانع (خطأ)

هذا هو السبب ، لان السبب يؤثر في حال الوجود ويؤثر في حال العدم الشرط يؤثر في جانب واحد فقط

٣٤ / الشرط الشرعي له ثلاث اقسام؟

١- شرط الوجوب ٢- شرط الصحة ٣- شرط الاداء

٣٥ / بالنسبه لادلته تنقسم الادله الى ادله متفق عليها وادله مختلف عليها؟

المتفق عليها: القران والسنة والاجماع والقياس

المختلف عليها: باقي الادله، وهناك ادله نقلية وهي التي تنقل الينا عن طريق الرواة كالاخبار والقران

والاجماع والصحابي والعرف، وهناك ادله عقلية

٣٦ / هل القياس دليل نقلي او عقلي؟ دليل عقلي

٣٧ / القراء الصحيحة والقراءة الشاذة لهم شروط اذكرهم؟

٣٨ / متى تكون القراءه شاذه او احاديه؟

٣٩ / بالنسبه للسنة من حيث السند كم قسم؟ ٣ اقسام

١- سنة متواتره وتنقسم الى قسمين لفظي ومعنوي

٢- السنة المشهوره مثال انما الاعمال بالنيات

٣- السنة الاحاديه

٤٠ / اقسام السنة من حيث النقل وهو نص الحديث؟

١- سنة قوليه عن طريق القول

٢- سنة فعليه عن طريق الفعل

٣- سنة تقريريه عن طريق سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الاحكام اي انه اقره مثال : سكوته عن اكل الضب

تم بحمد الله ،،

العمل من تفريغ الأخت الفاضلة **مركزة بسكات** وهي أساس هذا العمل فلها منا كل الشكر والتقدير وجزاها
الله كل الخير

كتابة وتنسيق / **جمانه**